بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الوقف

وأحكامه الشرعية والقانونية

دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف
في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية

obeikandl.com

نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية: دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف../عمر مسقاوي؛ تقديم وهبة الزحيلي.- دمشق: دار الفكر، ٢٠١٠ .-
٤٥٤ص ؛ ٢٤سم.

ISBN:978-9933-10-199-2

١- ٢١٦,٣٩٣ م س ق ن ٢-العوان ٣- مسقاوي

مكتبة الأسد

obeikandl.com

الأستاذ المحامي عمر مسقاوي

وزير سابق

ونائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان

نظام الوقف

وأحكامه الشرعية والقانونية

دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف
في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية

تقديم

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

عضو المجامع الفقهية العالمية

دار الفكر

آفاق معرفة متجددة

obeikandl.com

شباب لعصر المعرفة
2010=1431

دار الفكر - دمشق - برامكة
٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١
٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١
http://www.fikr.com/
e-mail:fikr@fikr.net

نظام الوقف

وأحكامه الشرعية والقانونية

الأستاذ المحامي عمر مسقاوي

الرقم الاصطلاحي: ٢٢٧٦,٠١١

الرقم الدولي: ISBN:978-9933-10-199-2

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٤٥٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

obeikandl.com

المحتوى

الإهداء ١٣

تقديم : د. وهبة الزحيلي ١٥

مقدمة ١٩

المدخل
إلى نظام الوقف في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم العقد في الشريعة الإسلامية كأساس لعقد الوقف ٣٥

المبحث الثاني

القيمة الاجتماعية لمؤسسة الوقف في تماسك الحضارة الإسلامية ٤٤

الفصل التمهيدي
الجدل حول الوقف وأصل مشروعيته

المبحث الأول

الأحاديث الشريفة مصدر مشروعية الوقف ٦١

المبحث الثاني

في دفع شبهة الداعين إلى إلغاء الوقف الأهلي ٦٥

obeikandl.com

الفصل الأول
تعريف الوقف

المبحث الأول
تعريف الوقف ٧٣
المبحث الثاني
إجراءات إنشاء واقعة الوقف أمام المحكمة الشرعية والدعوى الصورية ٨٣
المبحث الثالث
آراء الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه ٨٩
المبحث الرابع
مفهوم الجهة الخيرية كركن من أركان عقد الوقف والشخصية
المعنوية ٩٩
فصل
معيار الحاجة كركن من أركان الوقف ١١٧
المبحث الخامس
وقف المسجد والمؤسسات العامة ١٢٣
فصل
حكم التبرعات والأموال التي يجري جمعها لمصلحة بناء المسجد ١٣٣

الفصل الثاني
شروط الوقف

المبحث الأول
الشروط اللازم وجودها في الواقف ١٣٩

obeikandi.com

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة ١٥٢
المبحث الثالث
شروط الواقفين ١٧٤
المبحث الرابع
عقد إشهار الوقف الخيري والذري وآراء الفقهاء ١٩٧
فصل
عقد الوقف بمقتضى القانون الوضعي ٢٠٤

الفصل الثالث
الولاية والاستحقاق على الوقف

المبحث الأول
الشخصية المعنوية والولاية على الوقف ٢١١
المبحث الثاني
شرط الواقف كمعيار أساسي في مدى صلاحية المتولي على الوقف ٢٢٧
المبحث الثالث
في التوكيل والتفويض ٢٣٣
المبحث الرابع
توكيل الناظر غيره ٢٣٨
المبحث الخامس
الاستحقاق في الوقف ٢٤٩
المبحث السادس
شرط الوقف على النفس وشرط الإنفاق على الواقف مدى الحياة ٢٧٤

obeikandl.com

المبحث السابع
تعيين المستحقين في المذهب الحنفي ٢٨٤

الفصل الرابع
الوقف عقاراً

المبحث الأول
العقار الموقوف في القانون اللبناني وحقوق القرار عليه ٢٨٩
المبحث الثاني
في إجارة عقد الوقف ٢٩٣
المبحث الثالث
نطاق قانون الوقف الذري الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧ ..... ٣٠٦
فصل
إنشاء الوقف وشروطه وفقاً للقانون المصري رقم ٤٨ عام ١٩٤٦ ..... ٣٣٠
المبحث الرابع
انتهاء الوقف بسبب تخريب العقار وضآلة الحصص ٣٤٢

الفصل الخامس
استبدال العقار الوقفي وأسسه الشرعية

المبحث الأول
في فقه الاستبدال ٣٥٧
المبحث الثاني
في النصوص المتعلقة بالاستبدال عموماً ٣٧٢

obeikandl.com

المبحث الثالث
كيفية تقدير حقوق رقبة العقار ٣٨٣
المبحث الرابع
في الحلول التي وضعها القرار رقم (٨٠) في استبدال الحقوق التصرفية على العقارات الوقفية ٣٩٧
المبحث الخامس
كيفية تطبيق القرار رقم ٨٠/ ١٩٢٦ المشترك بين لبنان وسورية في الحكومة السورية ٤٠١

الفصل السادس
تدخل الدولة في إدارة الوقف

المبحث الأول
قانون نظارة الوقف العثماني ٤١٥
المبحث الثاني
دراسة المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/ ١٩٥٥ ..... ٤٢٣
المبحث الثالث
النظام الهيكلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ٤٣٦
فصل
المديرية العامة للأوقاف الإسلامية وولايتها العامة على المساجد والأوقاف الخيرية تحت إشراف المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية ٤٤٨
المبحث الرابع
إدارة الوقف ٤٥٠

obeikandl.com

obeikandl.com

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

[الحج: ٢٢/٧٧]

obeikandl.com

obeikandl.com

الإهداء

لأن الوقف هو كلمة الحاضر إلى المستقبل

أهدي هذه الدراسة إلى كلٍّ من بناتي:

لبنى

مي

ندى

وإلى.. زوجتي السيدة منى

التي رعتهن ورعتنا جميعاً

بالإخلاص والمحبة.. جزاها الله خيراً.

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم

د. وهبة الزحيلي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي دلّ الإنسانية على أنماط الخير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله معلِّم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الذين كانوا منارات الخير ومصابيح الحياة، وبعد:

فإن نظام الوقف في الإسلام الذي قلدته مئات أنظمة (التروست) في بلاد الغرب، ولاسيما أمريكة الشمالية، نظام خيري حضاري رائع، حقق للأمة الإسلامية أمجاداً متميزة في مختلف أنحاء الحياة العامة والخاصة، ونحتاج في وقتنا الحاضر إلى حملة شاملة لتنمية هذا النظام وتفعيله والعودة إليه.

ويُعدّ هذا الكتاب عملاً موسوعياً شاملاً لمختلف أحكام الوقف؛ الشرعية والإدارية والقضائية والتطبيقية، لمؤلفه **الأستاذ المحامي القدير عمر مسقاوي**، حيث أبان أهمية الوقف وجدواه من النواحي الإنسانية والثقافية والاجتماعية والصحية، وما ضمّ من بيان القيمة الاجتماعية

obeikandl.com

لمؤسسة الوقف في تماسك الحضارة الإسلامية، سواء أكان خيرياً أم أهلياً (ذُرياً) من خلال كونه عقداً بإرادة منفردة، وتحقيقه حاجات كثيرة علمية واجتماعية وإنسانية، مما جعله بادرة إسلامية رائعة، وسبيلاً لتطوير ملموس في أفق الحضارة الإسلامية، بالانطلاق من ثقافة الوقف في إشادة المساجد والمدارس والمصحات ومختلف المؤسسات الخيرية والجمعيات الإنسانية، بقصد التقرب إلى الله تعالى وحده، وهو دليل واضح على إخلاص الواقفين، وحرصهم على بناء المجتمع الإسلامي بناء قوياً وخالداً مدى العصور.

كما أن هذا الكتاب من الناحية التخصصية يُعدّ شاملاً لأحكام الوقف في المذاهب الأربعة والظاهرية، مع التوثيق المعتبر، والتجديد والتطوير، والمناقشة والترجيح، وبيان المقرر في القوانين والمحاكم القضائية، مع اعتماد كون الوقف ملزماً ودائماً وشخصية معنوية، ومع بيان أصول ضبط الإشراف عليه، وطرق استبداله، وتحديد مآله حال الخراب.

ويمتاز الكتاب أيضاً بوضوح التعبير، وفصاحة البيان، وإشراقة الأسلوب ومعاصرته، وجمعه بين تاريخ الوقف ومناهج تطبيقه وحمايته من كلّ ألوان التعثر والتصفية والاعتداء عليه.

ويُعدّ مؤلفه **الأستاذ المحامي الوزير اللبناني الأسبق** مثلاً متميزاً في دماثة خلقه، ولطف معاشرته، وغنى تجربته، وسعة اطلاعه بحكم تخصصه في الأزهر وفي مجال القضاء والإفتاء.

لذا يمكن القول بأن هذا الكتاب يُعدّ مرجعاً معتمداً في نظام الوقف من الناحيتين الشرعية والتطبيقية، ولعل في إسهاماته الشاملة لأحكام الوقف توعية لكلّ مسلم غيور للعمل على إحياء الوقف الإسلامي وإحكام وجوده وتفعيله، وحمايته من ألوان الاعتداء عليه ومحاولة نهب أراضيه

من بعض المتسلطين الذين لا يخافون ربهم، ويجرؤون على تملك عقاراته ومصادرتها بألوان وطرائق مختلفة مجاناً من غير عوض.

أسأل الله أن يُوفق المؤلف لما فيه الخير، ويجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، والله يحب المحسنين.

دمشق ٥ من شعبان ١٤٣٠

٢٠٠٩/٧/٢٧

أ.د وهبة الزحيلي

عميد كلية الشريعة

ورئيس قسم الفقه بدمشق سابقاً

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه الدراسة لنظام الوقف هي حصيلة اهتمام سعي رافق حياتي المهنية والاجتماعية والثقافية.

فبتأثير تكويني كمتخرج في كلية الحقوق في جامعة القاهرة مجازاً في المحاماة، وفي كلية الشريعة في جامعة الأزهر مجازاً في تخصص القضاء الشرعي عام ١٩٦٠، كان هناك اهتمام حول مفاهيم الحضارة في مساري المهني والفكري والاجتماعي.

ثم إنه في بكور عملي المهني، تفضّل سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد علايا، رحمه الله، فأصدر قراراً بتعييني عضواً في مجلس استشاري أنشأه في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٨٣، الموافق ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣، وهكذا غدت مؤسسة دار الفتوى والأوقاف على مقربة من حضوري الاجتماعي.

obeikandl.com

ومع انتخاب سماحة الشيخ حسن خالد عام ١٩٦٦، أصبحت عضواً في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وقد فتح لي هذا المنصب باب الولوج في مسيرة الأوقاف منذ العهد العثماني إلى أن استقرت مع الدولة الحديثة كمشكلة عقارية منذ إنشاء نظام السجل العقاري ثم نظام إدارة وتولية الأوقاف وفقاً للأنظمة الإدارية واللجان القضائية[١].

مؤسسة الوقف صورة الحضارة الإسلامية على مرّ التاريخ

تمثل مؤسسة الوقف جزءاً من أسس مكونات البيئة التراثية التاريخية في مدن الحضارة الإسلامية في سائر أنحاء العالم الإسلامي.

وقد بدأت أهمية الوقف تفقد دورها وتغيب أمام طغيان الحداثة، حين أضحت الدولة تهيمن على مسيرة المجتمع ضمن مفهوم الثورة الفرنسية، وتبدّد حيوية نموذج مؤسسة الوقف الّذي غاب مع استقطاب الدولة الاهتمام بذلك الترابط الاجتماعي والثقافي والبيئي في نظيم بناء المدينة الإسلامية.

لكن الإخفاق لم يلبث أن منيت به مرجعية الدولة الحديثة في تحفيز البواعث سواء في إطار الحداثة أو ما بعد الحداثة.

من هنا بدأت تأخذ فكرة الوقف منذ العقود الأخيرة من القرن العشرين حيزاً في دراسات في الفقه وأطروحاته في الميادين المختلفة،

(١) انظر لطفاً: القرارات الصادرة عن السلطة الانتدابية، ومنها القرارات المتعلقة بالاستبدال الوقفي؛ فكان في البداية نظام نظارة الأوقاف العثماني الصادر بتاريخ ١٨٦٣، ثم نظام توجيه الجهات العثماني، ثم القرار ٧٥٣/ ١٩٢١ الصادر عن سلطة الانتداب الفرنسية في لبنان وسورية، ثم القرار رقم ١٠ الصادر عام ١٩٣١الذي فصل بين لبنان وسورية في شؤون إدارة الوقف.

وعبر أفكار شابة جديدة تستخرج من تجربة الحضارة الإسلامية في مسيرة الوقف أسساً لمفهوم الخير في مداه الكوني والاجتماعي، مشفوعةً بتطور النماذج الإدارية الغربية في صيغ منهجية، ما أثرى الرؤية من جديد في إحياء نموذج الوقف.

وقد توزعت هذه الدراسات في جانبها التاريخي بين أطروحات جامعية تبحث عن أهمية الوقف الإسلامي في مختلف عصور الحضارة الإسلامية، وأخرى تشير إلى مدى تدخل الدولة في مصادرة الحوافز الروحية في خيارات الواقفين الذين نسجوا مبادراتهم في مداها الاجتماعي والكوني وفاءً لدين النعمة الإلهية والعبودية لله وحده.

وقد كانت الدراسة التي قدمتها أطروحة الدكتور إبراهيم البيومي غانم[1]، أول ما لفت نظري لأهمية دور الوقف، حيث تضمنت هذه الأطروحة استقصاءً إحصائياً للمبادرات الوقفية التي واكبت الحداثة في القرن التاسع عشر والاتصال بأوربة مع غزوة نابليون، فكان أن شرعت النخبة الأولى في مصر مواجهة التحدي بوقف العقارات لمقاصد التعليم ونشره بالمعايير التربوية الإسلامية، في مواجهة الإرساليات التبشيرية التي بدأت تأخذ دورها مع الاستعمار البريطاني، ومع ما أرست سياسة أسرة محمد علي والحركة الطهطاوية سبقاً في الاتصال بأوربة وفرنسة.

وكان من هذه المبادرات أن وقفت عقارات لتأسيس الجامعة المصرية في القاهرة مقارنة بالجامع الأزهر الشريف،الذي هو الآخر زوّده الواقفون عبر العصور الفاطمية والمملوكية بما كان نديم روح المجتمع، ما أبقى لها شعلتها إلى عصرنا الحاضر.

ثم كان أن قدّمت دراسات حول فكرة الوقف حديثاً في جانبها

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، د.إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، بيروت.

التطبيقي حين أدخلت في بنية إدارتها تطورات علم الإدارة والمحاسبة والتنظيم استناداً إلى نماذج محدّدة[١].

كما نشرت دراسات، بعد صدور قوانين تصفية الوقف الذري في لبنان وسورية وإلغاء الوقف في مصر والعراق وحل مشكلاتها[٢].

هذه الأعمال، التي استفدت منها كثيراً،جعلتني أفكر في تقديم دراسة للوقف مستمدة من المصادر الفقهية الأساسية، والمصادر الفقهية في الفقه الحنفي والمالكي والحنبلي، التي تتضامن جميعها وتتكامل للبحث الفقهي استناداً إلى المصدر الموجز والعام في الحديث النبوي الشريف "حبِّس الأصل وتصدّق بثمرها".

وقد فتح ذلك الباب واسعاً لمعيار المصلحة، كما فصلنا في هذه الدراسة، مما أتاح للفقه في المذاهب الإسلامية الخمسة أن يعطي للمبادرة الفردية في التصرف بصيغة الوقف تصنيفاً فقهياً متعدداً ومختلفاً.

---

(١) – د. منذر قحف، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، دار الفكر، دمشق.
– د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، رسالة دكتوراه، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
– عبد الله سعد الهاجري تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، (رسالة ماجستير) دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
– د. محمد أرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر.
– أسامة عمر الأشقر، دراسة لتطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ٢٠٠٧.

(٢) – د. سليم حريز، الوقف دراسات وأبحاث، منشورات الجامعة اللبنانية.
– كامل السامرائي العراقي، أحكام قضاء التمييز في تصفية الأوقاف في القانون العراقي...
– عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكام.
– الشيخ عبد الله بن بيه،إعمال المصلحة في الوقف.

obeikandl.com

إلا أنّ هذا التباين يتلاقى تكاملاً في بناء الصورة الحضارية والثقافية المثلى لدور الوقف في فاعلية المجتمع، حيث فتحت هذه المقاربات سبلاً متعددة لدور الوقف في حل مشكلات كل مرحلة من عصور الحضارة الإسلامية، مستنجدة بحصانة الوقف في قدسية حدودها لتقيل بسلطة القاضي الشرعي عثرات المبادرات الخيرية من بطش الحكام وانتقامهم في زمن الانحراف.

من خلال هذا الأفق شرعت أتابع نظام الوقف في مصادره الرئيسية، وتوقفت عند كل تباين في التحليل بين المذاهب للتدقيق فيما بينها نسقاً متكاملاً يلقي ببعده الثقافي في بنية المجتمع الإسلامي وفاءً لمقاصده الاجتماعية.

الأبعاد الفكرية والاجتماعية والثقافية لنظام الوقف

لقد ارتكز نظام الوقف في مسار الحضارة الإسلامية على قيم أساسية تتصل بالحيوية الروحية، لذا كان الوقف هو التعبير عن إرادة الواقف باعتبارها الصدى الاجتماعي الحميم المرتبط بالدَيْن الإلهي في ذمة المسلم، وتتجلى في الشروط التي يضعها الواقف.

إن استعراضنا لنظام الوقف الذي نشأ في ظل حركة الفقه في نطاق الحضارة الإسلامية يعطينا أساساً لقيمة ما سمي في إطار الفلسفة النموذج الأصلي العيني (Archetype) للإسلام كقيمة حضارية تبحث عن سندٍ لها في حركة التاريخ.

ومن هنا فالحضارة الإسلامية انطلقت في الأساس من مجتمع المدينة تحت رعاية الله والإشراف النبوي كسند تاريخي لأصالة الإسلام.

والنموذج الأصلي المؤثر في حركة التاريخ ينشئ جواً من الأفكار

المولدة، كما يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي، وهذه الأفكار تتوالد بتأثير الترابط النفسي والاجتماعي والفني حول النموذج الأصلي.

ويمكن لنا أن نرى فكرة الوقف قد اتخذت مساحتها في حدود ذلك الترابط النفسي والاجتماعي والفني الذي نشأ من مصدره الأصلي الذي جاء به الوحي المنزل في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٤].

ففكرة الخير واستقامة المجتمع قد أشاعت تلك الروح الحميمة التي استظلت بها حركة المجتمع الإسلامي في وحدته التي أشرنا إليها، بحيث جعلت من شعار الخير معيار الاستقامة في ترابطها الاجتماعي كسند لرسالة الإسلام في المدى العالمي.

وقد ارتبطت هذه الشروط برقابة المجتمع على مدى الأجيال المتعاقبة، حين أضحت مؤسسة الوقف تتمتع بشخصية خاصة ذات بعد اجتماعي رسمتها كتب الفقه على اختلافها. وحين جاء القانون الوضعي يصنف البنية المؤسساتية التي ترتبط بشروط الواقف فأعطاها مصطلح الشخصية المعنوية لوحدة الوقف التي يمثلها المتولي تحت إشراف القضاء الشرعي.

وقد ارتبط الوقف بنوع من قدسية خاصة عبر عنها الفقه بقاعدته الشهيرة: "**شرط الواقف كنص الشارع في المعنى والدلالة**".

وشرط الواقف في دلالته يرتبط بروح البيئة في مداها الاجتماعي؛ لذا وضع الفقه حدود هذه القدسية التشريعية، وترك ما تجاوز مداها في كل عصر، ومن هنا كانت القدسية قدسية المقاصد التي تتمحور حولها شروط الواقف في رباطها الوثيق المتمثل بالجهة الخيرية التي تستجيب للبيئة في كل عصر، وقد وقفنا عند سائر هذه المقاصد في دراستنا.

فالجهة الخيرية، كما تمّ شرحها في هذه الدراسة، هي فكرة تعبّر عن الصلات الاجتماعية التي ركزها المنطق الإسلامي في بناء المجتمع، بحيث يفقد هذا المجتمع قيمته التاريخية إذا انسحبت هذه الصلات عن مجال وظيفتها في تضامن الحياة الأسرية والعائلية والاجتماعية في يسرها وعسرها، كما في وحدة الأمة وما تملك من الطاقة الاجتماعية الجامعة على سواء بين المعتقدات والمذاهب التي تسلكها كيمياء الحياة المشتركة في بناء المجتمع وتعاقب الأجيال.

وقد انعكست هذه المقاصد على شخصية المجتمع وتراثه الثقافي حين غدت الأوقاف مساحةً لمختلف الخدمات العامة ومحط الفنون التي تؤرخ في قطاعها العام والخاص لتطور الحضارة الإسلامية، وقد توارثت أجيالها قيماً جمالية وروحية أمسكت بمفاصل ثبات المجتمع الإسلامي وخصائصه الفريدة على المدى الجغرافي للعالم الإسلامي رغم تقلبات الدول.

وقد نقل الدكتور قسطنطين زريق في مقاله حول التوترات داخل الحضارة الإسلامية ما يؤكد هذا المعنى في ملاحظة المستشرق (جوستاف غروبناوم) حين قال: " إن مؤسسة الإسلام الدينية أشمل من المؤسسة السياسية؛ فهي تخضع لأحادية الانتماء للشرع والسنة رغم تعددية الكيان السياسي. وهذا الانتماء المشترك جعل من المجتمع الإسلامي في أدوار إبداعيته، وإلى حد ما في أدواره الأخرى أيضاً، مجتمعاً متميزاً بالانفتاح داخل مداه الشاسع. فالمسلم حيثما تنقل في دار الإسلام وحيثما بعدت به المسافة أو اختلفت المعايش والأقوام كان يجد نفسه في داره وبين إخوته".

فمن خلال مسيرة الوقف في النطاق الفردي ارتسمت صورة المجتمع حين نسجت الحضارة الإسلامية مؤسساتها كما تنسج الرداء؛ ليكون في

باطنه الدفء، وفي ظاهره قسمات الجمال، وفي أسلوب تفصيله قيم الرسالة عبر الأجيال التي توارثت بإيقاع الوقف حيوية الرسالة وقد أرساها الوحي الإلهي بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١].

فالتوارث هنا توارث إيمان، وهذا يعني صعوداً في الخط البياني لحساب الأمة في كل عصر، ولذا كان ثواب هذا الصعود الروحي يلحق بالأولين زيادة حسنى كما قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ١٠/ ٢٦].

وهذا الترابط التصاعدي في التوارث بين الآباء والأبناء تجلّى في فكرة الوقف وفي وحدة الذمة، حين تميز الوقف عن التصرفات المماثلة (كالصدقة) التي هي عطاء ناجز فوري، لكن الوقف ذمة ثواب أخروي ودنيوي مستمرّة للواقف باستمرار الوقف جيلاً بعد جيل، كما جاء في الحديث الشريف: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بخير**».

وقد أعطت هذه القاعدة من ناحية أخرى حدود مفهوم (الذّمة) المستقلة للوقف التي ترتبط بجهة الوقف وليس بشخصية الواقف؛ أي جهة الاستحقاق التي تمثل في مجموعها وحدة مصالح في محورية شروط الواقف، وهذه جميعها العناصر التي بني عليها في التشريعات الحديثة مفهوم المؤسسات والشركات والجمعيات في بناء المجتمع الحديث. لكن الوقف قيمة روحية ومادية ترسم وحدة المجتمع في الوحدة النفسية للفرد، ولذا فهو نمط يختلف عن كل ما ذكرنا مع أنه المصدر الأساسي لمفهوم الشخصية المعنوية في القانون الحديث مستعاراً من بنية الوقف.

فالوقف يرتبط بجهته بقدر ما يمنح هذه الجهة استمرارها، ثم بالواقف بقدر ما يعبر في إرادته عن مفهوم الخير المطلق خارج الزمان والمكان.

لذلك نرى الفقهاء يتحدثون عن وقف المسجد حينما يكون الوقف له ريعاً لمصلحة عمارة المسجد، فالمسجد هو جهة الوقف للعقار الموقوف لمصلحته، كما يقول ابن عابدين. وفي كل مما ذكرنا يرتبط بمفهوم الدين الإلهي في مداه المطلق.

من هنا فالنظام الإسلامي في تطبيقه أتاح للملكية الخاصة حدود الملكية العامة، ولم يكن هذا بسلطان تشريعي بل بسلطان انطباع الجماعة في صورة الفرد التي تجلت في الثقافة الإسلامية في العمق الروحي لضمير الأفراد، "**فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**" كما جاء في الحديث الشريف.

الضمير الروحي للمسلم أساس الحركة الإنسانية في مفهومها الكوني

لقد كان الضمير المتحرك في نظيم الحياة الروحية الإسلامية يطبع حضوره على الأداء الاجتماعي كمناخ ترك بصماته في الحركة الإنسانية. فإذا بنا نجد في فقه الوقف، المسلم وغير المسلم على سواء، لِكُلٍّ خياراته الروحية في وحدة الإيقاع الاجتماعي عبر مؤسسة الوقف؛ لأن إرادة الإنسان وحريته في إطار البيئة الاجتماعية هي الأولى ويبقى للابن سعيه كمسلم، وللأب غير المسلم سعيه في إرادته في حدود الزمان وقيم المكان.

ذلك أنّ الإنسان في مفهوم الحضارة الإسلامية جزء من مجتمع منظّم في حقيقته الأساسية وفي موقعه من قيم الحضارة[1]، من هنا فكل تقويم لنظام فلسفي أو ثقافي هو في نهاية التحليل مفهوم لمعنى الإنسان الذي كرمه الله في أي تجمع بشري.

(1) Marcel Boisard:l'humanisme de l'Islam P:144

فالإنسان، مسلماً أو غير مسلم، هو طاقة إنتاج في نظام البيئة التي تضع معايير نموها استناداً لرأس مالها الاجتماعي. ومن هنا فالنظرة الإسلامية تختصر كلياً الشرط الإنساني في الوحي الذي أنزل على محمد ﷺ وقد استجمع ذلك كله في وحدة شاملة للإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

لقد ارتسمت هذه القيم في إرادة الإنسان باعتبارها صورة من إرادة الله والكون البديع. فالإنسان هو الكون الأصغر (Microcosme) لصورة الكون الأكبر (Macrocosme).

وذلك ما يعطي لإرادة الفرد معناها الشمولي في مفهوم الوقف كمؤسسة تنبع من الإرادة المنفردة لتطبع شمولية مداها في البيئة والجماعة في فاعلية تطورها في مختلف قيم الخير والمصالح العامة، وهي تتحدد في مقاصدها مع الزمن.

فالفرد في الإسلام "سابق في الخيرات" في أعلى فاعليته، كما يعبر القرآن الكريم، وبقدر هذا المعنى العلوي فهو سابق على مسيرة الدولة والسلطة؛ لأنه مرتهن لله وللوحي، أي القيمة الأصلية للإنسان المحكوم بالمطلق الإلهي والمعاد الأبدي. وهذا ما سميناه الدَّين الإلهي في مفهوم الوفاء بالعقود.

هذا المفهوم الأصولي العقيدي تسرّب إلى عمق الخلفية العفوية في مبادرات الواقفين في استبطان روحي ينظم إراداتهم في نظام اجتماعي، تضامنت فيه المادة والروح في وحدة الكون والحياة. وهذا هو المعنى الذي رآه الفيلسوف محمد إقبال في الحديث الشريف: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فالأرض مقدسة بنعمة الله، والفصل بين المادة والروح بدعة من بدع العصر الحديث الغربي.

فوحدة الروحي والدنيوي كلّ لا يتجزأ في فكرة دورة الحضارة[١]، فالشلل الأخلاقي لا بد أن يتمخّض عنه شلل فكري يؤدي إلى نهاية الدورة الحضارية والانهيار، وذلك حينما يتوقف النفس الأصلي الروحي الذي نفخ الحياة في الجسم الاجتماعي لآدم عليه السلام أول الخلق، فطبع حضوره في الأرض والزمن والتاريخ والفن، على اختلاف المذاهب والمعتقدات[٢].

فالخير العام بالأمة وبالقيم الإسلامية هو في معناها الشمولي، كما جاء في الحديث الشريف: «الخير بي وبأمتي إلى يوم القيامة».

لذا أجاز الفقهاء الوقف على غير المسلم وعلى الأديرة في المسافات البعيدة إذا كانت تطعم أبناء السبيل دون تمييز أو تحديد أو حصار غير إنساني.

وقد استنبط الفقهاء هذا المبدأ من قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٧٦/ ٨] والأسير هنا المشرك أو المحارب. وقد ساواه القرآن بالمسكين واليتيم في قصور سعيه والإحسان إليه، وهو داخل السجن إذ يعود في هذه الحالة إلى إنسانيته، وهي مسؤولية دينية إسلامية عقيدية وإنسانية في زمن السلم والحرب[٣].

---

(١) مداخلة د. أسماء رشيد، أستاذة العلوم السياسية في باكستان، الرؤية العالمية الإسلامية إلى التاريخ والثقافة والحضارة عند محمد إقبال ومالك بن نبي، مداخلة بالإنجليزية في الندوة العالمية لفكر مالك بن نبي، عقدت في الجزائر بتنظيم من المجلس الإسلامي الأعلى، ما بين ١٨- ٢٠/ تشرين الأول/ ٢٠٠٣.

(٢) في ضوء هذه المفاهيم نصّ الفقهاء على أنه إذا شرط غير المسلم حرمان ابنه من ريع وقفه إذا ما ترك دينه ودخل في دين الإسلام، فشرطه جائز ويعمل به في حرمانه من حصته في الريع.
فالفقه حفظ للمسلم وغير المسلم خيارات كل منهما وشروطه في الحرمان وفي العطاء، حين تصبح في أهدافها غنى لتنظيم الحياة الاجتماعية.

(٣) قارن هذه القيم بحصار غزة اليوم من قبل إسرائيل، وحصار أمريكة في غوانتانامو وأفغانستان.

هذه القيم التي تمّ استخلاصها في هذه الدراسة لنظام الوقف وأحكامها الشرعية لدى مختلف المذاهب بقيت ثابتة كمعيار لحركة الحضارة الإسلامية في مسارها التاريخي في صعودها وهبوطها.

الوقف كمعيار لتقدم الأمة وتخلفها

لقد عكست كتب الفقه في كل عصر موازين الالتزام بمسيرة الوقف خارج نطاق الدولة صعوداً وهبوطاً في المستوى الحضاري. ومع هبوط المستوى الاجتماعي للحضارة الإسلامية اتخذ التصرف بعقارات الوقف اتجاهاً مناقضاً لفكرة الوقف، وأسعفه المتأخرون من الفقهاء بصيغ جديدة تخفي العودة إلى نظام الملكية الفردية بالإجارة الطويلة والإجارتين وما حولهما من الاستغلال؛ كالمقاطعة والجدك والحكر وسواها من صور التصرف والاستغلال. وقد كبَّلت هذه المستجدات حيوية الأوقاف وأضحت معياراً لدرجة التراجع في مسيرة الحضارة الإسلامية.

إلا أن صور الإجارة من ناحية أخرى، أوجدت مخرجاً لإعادة توزيع الثروة العقارية الوقفية في استثمارات اقتصادية تتفق مع طابع الحياة الاقتصادية.

وقد تدخلت الدولة في ظل السلطة العثمانية بالقوانين التي منعت استبدال العقارات الوقفية إلا بإذن سلطاني عام بعدما كثرت التصرفات المناقضة لمصلحة الوقف. ثم منعت إحداث الجدكات بعد عام ١٢٤٧ هجرية إثر فضيحة تتعلق بالسلوك الاحتيالي، وأنشأت نظارة إدارة الأوقاف عام ١٨٦٣، وأتبعته بتنظيمات عن كيفية استغلال عقارات الوقف بغية ضبط الجانب المالي مما شرحناه في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

من هنا فإن تعبير «نظارة» إدارة الأوقاف له دلالته في أن الدولة العثمانية تتولى الإشراف والحماية وضبط الأموال في إطار نظام محاسبي أكثر منه نظاماً إدارياً مباشراً.

فإذا دققنا في هذه التنظيمات وجدناها سلطة ردع تعالج الفوضى السلوكية أكثر مما تبدع تنظيماً تطويرياً. فهذا النظام فرض رقابة عامة، لكنه أبقى على سلطة القاضي الشرعي والمتولي من حيث المبدأ، وجعل إدارة الأوقاف ضابطاً لوثائق ما مضى من قديم العقارات الوقفية، ومحاسباً لما هو في أيدي المتولين، ذلك من خلال قانون نظارة الأوقاف العثماني والقرارات المحاسبة التي أصدرتها سلطة الانتداب[1].

أما بعد،

فلقد حاولت وضع دراسة الوقف في مداها الثقافي من خلال تتبع فقه الوقف الذي اعتمد المصادر الأساسية للكتاب والسنة، ثم القواعد الموضوعية والعملية في إطار نظام الوقف ليكون للدارس عوناً في الرجوع إلى المصادر، وللباحث الاجتماعي أفقاً يضيء له قيمة مؤسسة الوقف كإنجاز، كما يؤسس للثقافة الإسلامية والثقافة عموماً دورها الوظيفي في أفق المبادرة الفردية وارتباطها التربوي في بناء شبكة العلاقات الاجتماعية في أسمى وأقوى فاعليتها.

---

(١) انظر القرارات الأولى التي أصدرتها سلطة الانتداب بناء على قرارات المجلس الأعلى للأوقاف في سورية ولبنان، ومنها القرار رقم (٧٩) الصادر بناء على القرار ٧٥٣/ ١٩٢١ الصادر بتاريخ ٢٩/كانون الثاني/١٩٢٦ المادة (١): "لا يُرخص فيما يختص بصكوك الإجارة المتعلقة بالأوقاف إلا الإجارة الواحدة أو المقاطعة دون غيرها من الصكوك". ثم أُلغيت المقاطعة فيما بعد.
انظر: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص٥٦، حق الوقف.

من هنا والقارئ يسير معي في هذه الدراسة سوف يسمع نبض القيم الثقافية التي تدعو الإنسانية إلى خوضها من جديد، وهي تضخ في شرايين الوحدة الاجتماعية وحياة الحضارة في مسيرة التاريخ، كما سوف تسعفه في رسم حدود القيم بما يربط على الأيدي والقلوب بروح المناخ الذي أشاعته الحضارة الإسلامية عبر تاريخها صفو مسؤولية الفرد عن المجتمع وروح تضامن المجتمع في حماية الفرد.

لقد حاولت ما استطعت أن أستخرج من أقوال الفقهاء الذين اعتمدت عليهم في هذه الدراسة معايير أساسية لتجديد بناء نظام الوقف في عصرنا الحاضر، ليكون أساساً للخروج من أسر العصر الحديث وفلسفته التي طغت في البلاد فأكثرت فيها الفساد.

وقد اخترت تبسيط عرض فقه الوقف وناقشت ما استطعت آراء الفقه في تحليل يكشف للقارئ أسساً في مزيد بحث في نطاق التحليل الأكاديمي وعسى أن نكون قد حققنا الهدف ومن الله التوفيق.

طرابلس في ٢١/٤/٢٠٠٩

عمر كامل مسقاوي

obeikandl.com